



.....  
**قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 50  
 الصادر في 09 أكتوبر 2024 بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الشؤون القانونية  
 والمراقبة والوقاية من المخاطر بوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة  
 قطاع الانتقال الطاقي**

إن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

- طبقاً لمقتضيات الدستور ولاسيما الفصلين 49 و92 منه؛
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم 2.23.922 الصادر في 7 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الانتقال الطاقي؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديرى الإدارات المركزية؛
- وعملاً بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛ وبعد إطلاع رئيس الحكومة،

قررت ما يلي:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر بوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقي.

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور بالمادة الأولى أعلاه في وجه الأطر العليا المنتسبين إلى إدارات الدولة أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على دبلوم مهندس دولة أو ماستر أو إحدى الشهادات المعادلة لهما طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 بالإدارات العمومية؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن عشرة (10) سنوات بإدارات الدولة أو بالمؤسسات والمقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص، منها ما لا يقل عن أربع (4) سنوات في إحدى مجالات صياغة النصوص القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر؛
- أن يكونوا قد شغلا منصب رئيس قسم أو ما يماثله بإدارات الدولة أو بالمؤسسات والمقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات؛
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكّنهم من القيام بمهام المنوط بها بمدير الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر المشار إليها بالمادة الثالثة أدناه؛
- أن يتقنوا اللغات العربية والفرنسية والإنجليزية،
- أن يكونوا على دراية بالسياسات العمومية والاستراتيجيات والبرامج والخططات التي يتولى تنفيذها قطاع الانتقال الطاقي.

**المادة الثالثة:** يتولى مدير(ة) الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر القيام بمهام النصوص عليها بالمرسوم رقم 2.23.922 والمرسوم رقم 2.97.364 المشار إليها أعلاه وكذا ببطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشح من:

- المطبوع النموذجي الموحد الذي تعبيه المترشحة أو المترشح، والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لقطاع الانتقال الطاقي [www.mem.gov.ma](http://www.mem.gov.ma) أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).
- طلب خطى وملخص السيرة الذاتية مرفقا بصورة فوتوغرافية حديثة العهد وجميع المستندات المثبتة لتتوفر المترشحة أو المترشح على الشروط المنصوص عليها بالمادة الثانية أعلاه، بما فيها قرار معادلة الدبلوم وقرارات شغل مناصب المسؤلية.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير المديرية المعنية والرفع من أداءها.

**المادة الخامسة:** يُودع، وجوبا، مقابل وصل بالاستلام، ملف الترشح في خمسة (5) نظائر بظرف مغلق يحمل عبارة "الترشح لمنصب مدير الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر"، خلال أوقات

العمل الرسمي المعمول به بالإدارات العمومية، لدى الكتابة العامة لقطاع التنمية المستدامة بالعنوان الكائن ب 9، شارع العرعار، قطاع 16، حي الرياض، الرباط، وذلك ابتداء من يوم **15 أكتوبر 2024** ..... إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم .....، ولن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف ترشيح ورد خارج هذا الأجل أو لم يتم إيداعه مباشرة بالكتابة السالفة الذكر أو تنقصه إحدى الوثائق المطلوبة.

**المادة السادسة:** تحدث بمقرر لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة لجنة لدراسة الترشيحات وإجراء المقابلات الانتقائية طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة. يتقدم المتزهبون المقبولون لإجراء المقابلات الانتقائية بعرض أمام لجنة دراسة الترشيحات يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) لتدبير المديرية المعنية والرفع من أدائه.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة [www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma) ولقطاع الانتقال الطاقي [www.mem.gov.ma](http://www.mem.gov.ma).

..... حرر بالرباط، في: ..... ٠٨ أكتوبر 2024.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية  
المستدامة  
ليلى بنع العلي